رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

اتفقت مع أخوها على شراكة للبيع بالتقسيط وتأخذ أرباح 01% فمالحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة انها امرأة وترغب في تطوير حالتها المادية. تقول فطلب تقول طلب منها اخاها - 00:00:00

فطلب منها اخوها ان تعمل له توكيلا كي يتاجر في بيع السيارات فاشترطت عليه ان تأخذ نسبة عشرة بالمئة من المكسب فقط عن السيارة التي يبيعها بنفس الكلفة او اقل - 00:00:18

فما الحكم في ذلك الحمد لله رب العالمين وبعد الشركة التي تريدين عقدها بينك وبين اخيك جمع الله بينكما في الدنيا والاخرة على الخير والهدى والتوفيق والسداد يسميها الفقهاء رحمهم الله تعالى بشركة المضاربة وهي ان يشترك اثنان احدهما احدهما بالمال والثاني - 00:00:33

الجهد والكد والاتجار والتعب. والربح بينكما على ما اشترطتماه واتفقت ما عليه. وبما انك اشترطت من الربح بالمئة فقط في كل سيارة فان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله ولا حرج فيه. والمسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما - 00:00:58

او حرم حلالا ويجب على اخيك بارك الله فيه ان يتقي الله ما استطاع وان يجتهد في العمل وان يجتهد في البيع والشراء وان يتقي الله في اخته وان يدفع لها جزء ربحها المشترط عليه كاملا موفرا طيبة به نفسه فلا - 00:01:18

بأس في ذلك والاصل في الشركات الحل والاباحة والله اعلم - 00:01:38